يجب عليها الاخفات في الموضع الذي يجب فيه على الرجل الاخفات فقيل
بالاول وهو احوط وقيل بالثاني وذكر جماعة ان الخنثى المشكل يتخير في موضع
الجهر ان لم يسمعها الاجانب ولا يتعين عليها الاخفات ولا اشكال في وجوب
الجهر بها في مواضع الاخفات فقيل يجوز ويستحب للامام والمنفرد في الاوليين
والاخيرتين وقيل يستحب جماعة وقيل يستحب في الاوليين مط وقيل يجب مط
وقيل يجب في اولى الظهرين في كل من الحمد والسورة والمعتمد الاول واختلف
الاصحاب في الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة فقيل يستحب مط وقيل يستحب
للامام دون المنفرد وقيل لا يجوز مط والمعتمد الاول وهل الاحوط ترك الجهر
مط كما صرح به بعض او الاتيان كما صرح به اخر الاقرب الاول ويستحب الجهر في
صلوة الجمعة ولا يجب وقضاء الفرائض اليومية كادائها في الجهر والاخفات
فان قضى ما يجب فيه الاخفات اداء اخفت وان قضى ما يجب فيه الجهر اداء
جهر ولا فرق في ذلك بين وقوع القضاء نهارا او ليلا واذا قضى الرجل عن الرجل
فيجب عليه الجهر والاخفات في مواضعهما واذا قضت المراة عن المراة
فالظ ان حكمه حكم الاداء النائب للمراة المقضي عنها واذا اختلف القاضي وا
المقضي عنه بان كان القاضي الرجل والمقضي عنه المراة او بالعكس فهل يتخير
القاضي بين الجهر والاخفات او لا فيه اشكال والاحوط مراعاة القاضي الجهر و
الاخفات في مواضعهما مط ولو كان امراة واذا ترك الجهر والاخفات في
محلهما جهلا بالحكم فلا تبطل صلوته ولا قرائته ولو تذكر في الاثناء الاخلال
لم يستانف بل يعدل الى ما يجب عليه وقيل يجوز الاستيناف ولا يجوز

ان

ان يقرء في الفرائض اليومية احدى سور العزائم الاربع وفاقا للمعظم ولو قرا احديها
فيها متعمدا فهل تفسد بذلك صلوته او لا فيه اشكال والتحقيق ان يق اذا قرء
ذلك واجتزى به ثم ركع فلا اشكال في الحكم ببطلان صلوته ح على المختار من لزوم
الاتيان بسورة كاملة في الفرائض اليومية ويجب عليه الاتيان بالسجود فورا ولو
قراء ذلك ولكن لم يجتزء به بل قراء معه سورة اخرى من غير العزائم فان قلنا بان
القران بين السورتين مبطل للصلوة فلا اشكال ح في بطلانها بذلك بل يحكم
على هذا بالبطلان بمجرد فراغه من العزيمة المنهي عنها وان قلنا بان القران غير مبطل
وقراء سورة اخرى مع تلك السورة ففي الحكم بفساد الصلوة ح اذا ترك السجود للتلاوة
متعمدا اشكال وقد ذهب جماعة الى الحكم بالفساد والاحوط ابطال هذه الصلوة
ثم الاتيان بسجود التلاوة ثم استينافها وان تممها فالاحوط اعادتها وصرح بعض
الاصحاب بانه يبطل الصلوة بمجرد الشروع في القراءة وان لم يبلغ موضع السجدة وهو
حسن ان قلنا بانه لا يجوز قراءة شيء من القران بعد الحمد زيادة على السورة الكاملة
وانه يبطل الصلوة او جعلنا ما يقراه من بعض السورة كلاما مبطلا وفي كلا الامرين
اشكال ويجيء على قول من يكتفي ببعض السورة في الفريضة كفاية ما يقرء من العزيمة
من دون السجدة وكما لا يجوز قراءة سور العزائم في الفريضة كذا لا يجوز قراءة
خصوص اية السجدة ولا استماع ايتها عمدا ولو اتفق قرائتها او الاستماع ايتها عمدا فكما
لو قراء تمام السورة عمدا وان قراء في الفرائض اليومية احدى سور العزائم سهوا ونسيانا
فان تذكر قبل الوصول الى النصف والى السجدة فصرح جماعة بانه يجب ح العدول
الى سورة اخرى غير العزائم وهو جيد وان تجاوز النصف ولم يبلغ السجدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1